اخذ ابظاهر هذا الحديث ولا بد فيه مع ذلك اذا اجرينا على ظاهره من
قبول شهادة الامه ومنهم من لم يقبل ذلك وحمل هذا الحديث على الورع دون التحريم ويشعر
به قوله كيف وقد قيل والورع في هذا متاكد وعقبه بن الحرث هو ابو سروعه بكسر

المهمله وسكون الراء وفتح الواو والعين المهمله **الحديث الرابع** عن البرا
ابن عازب قال خرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يعني من مكه فتبعته ابنة
حمزه تنادي يا عم فتناولها علي واخذ بيدها وقال لفاطمه دونك ابنة عمك فاحمله
فاختصم فيها علي وزيد وجعفر فقال علي انا احق بها وهي ابنة عمي وقال
جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي وقال زيد بنت اخي فقضا بها النبي صلى الله عليه
واله وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام وقال لعلي انت مني وانا منك وقال
لجعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد انت اخونا ومولانا الحديث اصل
في باب الحضانه وصريح في ان الخالة فيها كالام عند عدم الام وقوله الخالة
بمنزله الام سياقه يدل على انها بمنزلتها في الحضانه وقد يستدل باطلاقه
اصحاب التنزيل على تنزيلها منزلة الام في الميراث الاان الاول اقوى فان
السياق طريق الى بيان المجملات وتعيين المحتملات وتنزيل الكلام على
المقصود منه وفهم ذلك قاعدة كثيرة من قواعد اصول الفقه ولم ار من
تعرض لها في اصول الفقه بالكلام عليها وتقرير قاعدتها مطولة وهي قاعدة
متحتمه على الناظر وان كانت ذات شعب على المناظر والذي قاله
النبي صلى الله عليه واله وسلم لهؤلاء الجماعه من الكلام المطيب لقلوبهم
من حسن اخلاقه صلى الله عليه واله وسلم ولعلك تقول اما ما ذكر لعلي وزيد
فقد ظهرت مناسبته لان حوما هما من مواد هما مناسب لحبهما بذكرها
يطيب قلوبهما واما جعفر فانه حصل لمراده من اخذ الصبيه فكيف نا سب
ذلك جبره بما قيل له فيجاب عن ذلك بان الصبيه استحقها الخاله والحكم

لجعفر بسبب الخاله لا بسبب نفسه فهو في الحقيقه غير محكوم له بتضعيفه فناسب
ذلك خبره لما قيل له

كتاب القصاص الحديث

الاول عن بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يحل دم امرئ مسلم
يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس
بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعه هو لا الثلاثه مباحوا الدم بالنص
وقوله يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله كالتفسير لقوله مسلم وقوله المفارق
للجماعه كالتفسير لقوله التارك لدينه والمراد بالجماعه جماعة المسلمين وانما
فارقوهم بالرده عن الدين وهو سبب لاباحة دمه بالاجماع في حق الرجل واحد
واختلف الفقهاء في المراه هل تقتل بالرده ام لا ومذهب ابي حنيفه لا
تقتل ومذهب غيره تقتل وقد يؤخذ من قوله المفارق للجماعه بمعنى المخالف
لاهل الاجماع فيكون متمسكا لمن قال بمخالف الاجماع كافر وقد نسب ذلك
بعض الناس وليس بالهين وقد قدمنا الطريق في التكفير في المسائل
الاجماعيه تارة يصححها التواتر بالنقل عن صاحب الشرع كوجوب الصلوه
مثلا وتارة لا يصححها التواتر فالقسم الاول يكفر جاحده لمخالفته المتواتر لا لمخالفته
الاجماع والقسم الثاني لا يكفر به وقد وقع في هذا المكان من يدعي الحذق
في المعقولات ويميل الى الفلسفه فظن ان المخالف في حدوث العالم من
قبيل مخالفة الاجماع واخذ من قول من قال انه لا يكفر مخالف الاجماع الا يكفر
هذا المخالف في هذه المسئله وهذا كلام ساقط بالمره اما عن عماني البصيره
او تعامي لان حدوث العالم من قبيل ما اجتمع فيه الاجماع والتواتر بالنقل عن
صاحب الشريعه فيكفر المخالف بسبب مخالفته النقل المتواتر لا بسبب مخالفة
الاجماع وقد استدل بهذا الحديث على ان تارك الصلوه لا يقتل بتركها فان
ترك الصلوه ليس من هذه الاسباب اعني زنا المحصن وقتل النفس واراده
وقد حصر النبي صلى الله عليه واله وسلم اباحة الدم في هذه الثلاثه وبذلك ا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)